قوله مع ارادته لان الموجب للاجمال او للحمل على اللغوى هو الفساد وهو
مدلول النهى لا النفى لكن لما كان النهى نفيا فى المعنى صح التعبير به عنه
كما نبه على ذلك بعض المحققين قوله اى لم يتضح المراد منه اى كمذى هو
غير الشرعى واللغوى فصار الامتناع ارادة كل منهما كما اشار اليه بقوله
اذ لا يمكن حمله على الشرعى الخ وما يمتنع ارادته لان يكون اللفظ مجملا فيه
اى محتملا له قال بعض المحققين ولذا لم يقل اى الشارح لم يتضح المراد
به منهما انتهى قوله ولم يذكر اى من حمله لاقسام الثلاثة وهى ما له معنى
شرعى ومعنى عرفى عام او معنى شرعى ومعنى لغوى او له المعانى الثلاثة
غير هذا القسم وهو ما له معنى شرعى ومعنى لغوى قوله ذات يوم اى ما بقية
من زمان صاحبة هذا الاسم وهو اليوم قوله فيفيد اى سبب حمله على
الصوم الشرعى قوله ومثال النهى منه اى من هذا القسم قوله وسياتى
فى مبحث الجمل الخ يعنى قوله فيه فان تعذر اى المسمى الشرعى للفظ حقيقة
فيرد اليه يتجوز او يحمل او يحمل على اللغوى اقول مثاله الطواف بالبيت
صلاة الحديث قال بعضهم والمراد من قوله وسياتى فى مبحث الجمل الخ
التنبيه على قسم اخر زايد على ما هنا اى وهو ما له معنى شرعى مجازى
ومعنى لغوى وقد يدعى اندراجه فى قول المصنف فى الشرع الشرعى لان
الشرعى فيهما اعم من ان يكون اللفظ المحمول عليه حقيقة او مجازا انتهى

قوله فى تعارض

قوله وفى تعارض المجاز الخ يعنى المعنى المجازى والحقيقى بدليل قوله لاجمل
على احدهما وقوله فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه نقول بان غلب استعمال
المجاز بمعنى استعمال اللفظ فى المعنى المجازى على المعنى الحقيقى ويمكن ان يكون
من باب الاستخدام والاول هو الجارى على ما سلف للشارح فيما يعرف به
المجاز قوله لرجحان كل منهما من وجه اى وهو الاصالة فى الحقيقة والغلبة
فى المجاز قوله مثاله اى التعارض فالحقيقة اى المعنى الحقيقى للشرب
وقوله والمجاز الغالب اى المعنى المجازى الذى غلب استعمال اللفظ فيه
كما تقدمت الاشارة الى ذلك وانما كانت الحقيقة المتعاهدة الكرع
منه بفيه لان من كما قال بعضهم لابتداء الغاية فيقتضى ان يكون ابتداء شربه
منه فان هجرت الحقيقة فمن الموجودة قوله فيحنث بثمرها اى كل ثمرها
دون كل خشبها الذى هو الاكل من خشبها الحقيقة المهجورة فان الحقيقة
المهجورة هى الاكل من الخشب لا نفس الخشب كما يقتضيه ظاهر العبارة
لولا التقدير فان الخشب نفسه معنى الحقيقى للنخلة مستعمل لا مهجور
قوله بالاجماع مثلا اى او بالقياس وقوله اى الحكم اشارة الى ان يمكن
نعت لحكم لا لثبوت قوله لكن استدراك على يمكن وقوله لا بدل خبر ثبوت
كما اشار اليه حقيقة اى معناه الحقيقى قوله فى قولها بدل اى الثبوت
المذكور على ذلك اى على ان الحكم هو المراد من الخطاب لا معناه الحقيقى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)